اذا كانت مدخولا ولد وليس له اب معروف يجب اللعان وان كانت من اهل
الشهادة او نفي نسب ولدها الطالبة بموجب القذف وهو احد
وجبي اللعان عليها وانما اشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها كحد
القذف فان قبل لا يلزم من نفي الولد الزنا في جواز ان يحمل الوطء
عن شبهة قلنا الاصل في النسب الصحيح لا الفاسد الملحق به فنفيه
عن الفراش الصحيح قذف فان ابى الزوج اللعان حبس
اي حبسه القاضي حتى يلاعنها او يكذب نفسه فيحد حد
القذف وقال الشافعي اذا امتنع عنه يحد حد القذف فان لاعن
الا عن الزوج وجب عليها اللعان فان ابت المرأة عليه
حبست حتى تلاعن او تصدقه وذكر المرد الشهيد في الوسيط
انها اذا اقتضر تحل حل الزنى ولكن ليس هذا مذهبنا بل مذهب
الشافعي ثم اذا صدقته لا تحل ابدا لان الاقرار مرة لا يكفي فان لم
يصلح الزوج مشاهرا بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف او
ان صلحا واحال انها هي من لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة
او زانية او امة او كافرة او محدودة في قذف فلا حد عليه ولا لعان
وصفته ما نطق به النص وهو ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد
اربع مرات بان يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنى ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد

المرأة

المرأة اربع مرات بان تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماني به من الزنا وذكر في النوادر عن ابي يوسف
انه لا بد ان يقول اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنى وهي
تقول انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنى لانها قطع الاحتمال
فان القضا بانت بتفريق الحاكم والقاضي حتى لو مات احدهما
قبل الفراغ من اللعان قبل التفريق توارثا عند علمائنا الثلاثة وعند ابي
في يقع الفرقة بنفس بيان الزوج وعند زفر بمجرد لعانها ثم تكون
الفرقة تطليقة بائنة عندهما وعند ابي يوسف والشافعي هو تحريم
مؤبد وان قذف بالولد نفي القاضي نسبه والحقه بامه اذا
نفى في حالة الولادة او نحوها كما ياتي وصورة هذا اللعان ان يامر
الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به
من نفي الولد وكذا ان جاءت فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنى الولد ذكر في اللعان
امر بين الزنى الولد ويثبت نفي الولد حتما للقضا بالتفريق وعند
ابي يوسف ان القاضي يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسب
الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وذكر في شرح الهداية
هذا الصحيح ثم ان النسب ينتفي في حق التوارث واستحقاق النفقة
اما في حق فساد دعوة النسب باقي اجماعا وكذا في امتناع ادا الزكاة

Copyright © King Saud University